

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة
الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في
شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في
المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.
ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين
وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.
وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة
أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات (3)

المادة 2 : - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، المترشحون حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو
المادة المعنية.

"غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون الحاصلون على دكتوراة
"الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة
" 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005". (3)

المادة 3 : - يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في
التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
- نسخ الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة (1)؛
وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه بمجموع أعمال البحث التي قام بها
بصفة شخصية أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.
وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.
كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء
رسميين كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير
تابعين للمؤسسة المعنية.

ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة ولا يحضران
أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة
شهادة دكتوراه أحد المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان
المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على
التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أساتذة
باحثين أجنب من يتوفرون على نفس المؤهلات. (3).

يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.
ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية
معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني

طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين

التاليين:

- اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛

- اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛

ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة

المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررین منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررین خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.

ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا حول قيمة عمل

المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتخصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار

الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله

العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في

حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث

أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبت فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.

توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ

بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة

المرشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.
وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المرشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم ببناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بتعيين واحد أو أكثر من بين المرشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق لشغل المناصب التي لم يتم شغلها وذلك حسب الشروط التالية:

- بعد استطلاع رأي رئيس الجامعة؛

- بعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مع إشعار باستلام في حالة تخلفه أو بعد التوصل بمكتوب يعبر فيه عن تخليه عن المنصب.

يتم الاقتراح رئيس المؤسسة داخل أجل تسعين يوماً من تاريخ الإعلان النتائج (2).

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المرشحين المقبولين والمرشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)

الإمضاء : إدريس خليل

تم تميم و تغيير القرار الأصلي بمايلي:

(1)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 99 . 1375 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 18 أكتوبر 1999؛

(2)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 02 . 1584 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5057 بتاريخ 18 نونبر 2002 .

(3)- قرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 03 . 2063 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2004) نشر بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 19 فبراير 2004 .